

أضواء البيان

. @ 136

والسنة المؤكدة أو فرض الكفاية عند مالك وغيره على تفصيل في ذلك . . .
وقد رأيت النصوص عند الجميع ، ولكن من أسباب الخلاف في حكم الأذان هو تردد النظر فيه هل هو في حق الوقت للإعلام بدخول الوقت ، أو هو حق الصلاة نفسها ، أو هو شعار للمسلمين ؟ .
فعلى أنه من حق الوقت ، فأذان واحد ، فإنه يحصل به الإعلام ويكفي عن غيره ، ولا يؤذن من فاتته أول الوقت ، ولا من يصلي في مسجد قد صليت فيه الفريضة أولاً ولا للفوائت . . .
وإن كان من حق الصلاة فهل هو شرط في صحتها أو سنة مستقلة . . .
وعلى أنه للوقت للإعلام به ، فإنه يعارضه حديث قصة تعريسهم آخر الليل ، ولم يوقظهم إلا حر الشمس ، وأمره صلى الله عليه وسلم بالانتقال عن ذلك الوادي ثم نزولهم والأمر بالأذان والإقامة ، فلا معنى لكونه للوقت في هذا الحديث ، وهو من رواية مالك في الموطأ . . .
وعلى أنه للصلاة فله جهتان : .

الأولى : إذا كان المصلي منفرداً ولا يطلب من يصلي معه . . .
والثانية : أنه إذا كانوا جماعة . . .
فإذا كان منفرداً لا يطلب من يصلي معه ، فلا ينبغي أن يختلف في كونه ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وليس واجباً عليه لأن الأذان للإعلام ، وليس هناك من يقصد إعلامه . . .
ولحديث المسية صلاته المتقدم ذكره ، وقد يدل لذلك ظاهر نصوص القرآن في بيان شروط الصلاة التي هي : الطهارة ، والوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة . . .
ففي الطهارة قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } . . .
وفي الوقت قال تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النُّجُمِ وَزُلْفَاءَ مِّنَ اللَّيْلِ } ونحوها . . .
وفي العورة قال تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } .